

لقد نصت المادة 25 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) على ان تناط بمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات المهام الرئيسية التالية:

- التكوين الأساسي والتكوين المستمر ولا سيما في الميادين المتعلقة بالقطاع التابعة له؛
- إعداد الشباب للاندماج في الحياة العملية؛
- البحث العلمي والتكنولوجي ونشر المعرفة في ارتباط بالميادين التي تتولى التكوين فيها.

كما نصت على أن تحديد قائمة هذه المؤسسات يتم بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر، وقد صدر المرسوم رقم 2.03.201 المؤرخ في 22 من ربيع الأول 1427 (21 ابريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات والذي صنف ضمن هذه المؤسسات مدرسة علوم الاعلام المحدثه بالمرسوم رقم 2.75.845 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975).

وفي هذا الإطار صدر المرسوم رقم 2-10-222 بتاريخ 20 ماي 2011 القاضي بإعادة تنظيم مدرسة علوم الاعلام والذي حدد على الخصوص اختصاصاتها والشهادات الوطنية التي تتولى تحضيرها وتسليمها من بينها شهادة إعلامي مختص.

وسعيا لتأهيل مدرسة علوم الاعلام قصد منح دبلوم مهندس الدولة، خاصة بعد صدور القرار المشترك لوزير التربية الوطنية والتكوين المهني ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الاطر رقم 2518.14 القاضي بإدراج مدرسة علوم الاعلام ضمن المؤسسات المشاركة في المباراة الوطنية لسلك المهندس أضفى من الضروري تغيير المرسوم القاضي بإعادة تنظيم هذه المدرسة لجعلها مدرسة لتكوين المهندسين.

وفي هذا الإطار تم اتخاذ مشروع هذا المرسوم الذي يتمحور حول ما يلي:

- تغيير اسم "مدرسة علوم الإعلام" باسم "مدرسة علوم المعلومات"؛
- تغيير اختصاصها ليصبح هو ميدان "علوم المعلومات" ولا سيما هندسة التوثيق، وإدارة الوثائق والأرشيف والذكاء التنافسي واليقظة الاستراتيجية وهندسة المعارف ونظم المعلومات والميادين المرتبطة بها وليس ميدان "علوم الاعلام" والميادين المرتبطة بها.
- تتولى المدرسة تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية: شهادة مهندس الدولة وشهادة الماستر وشهادة الماستر المتخصص وشهادة الدكتوراه.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

ونكوين الأطر

الحسن الدلوي

مشروع مرسوم رقم صادر في يتعلق
بمدرسة علوم المعلومات.

المملكة المغربية
رئاسة الحكومة
المنشورية السامية للتخطيط

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 من محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.525 الصادر في 7 جادى الآخرة 1419 (29 سبتمبر 1998) بإحداث أجره عن الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط (مدرسة علوم الإعلام)؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتحديد مقتضيات المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتقاعدين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006)

وقعه بالعطف:

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي وتكوين
الأطر

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وتكوين الأطر

حسن البايدي

وزير الاقتصاد والمالية

وزير الاقتصاد والمالية

إمضاء: محمد بوسعيد

الوزير المنتدب لدى

رئيس الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة

الوزير المنتدب لدى رئيس

الحكومة المكلف

بالوظيفة العمومية وتحديث

الإدارة

محمد بوسعيد

بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.516 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004)
بتطبيق المادة 28 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.517 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد
تأليف اللجنة الدائمة لتدبير شؤون الأساتذة، وطريقة تعيين أعضائها وكيفية سيرها؛
وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية
مديري الإدارة المركزية كما وقع تغييره؛
وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006)
بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق
بالمباراة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012)
المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 من ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن
اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛
وباقتراح من المندوب السامي للتخطيط؛
وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي؛
وبعد المناولة في مجلس الحكومة المنعقد في

رسم ما يلي: الباب الأول : أحكام عامة

المادة الأولى :

تحل تسمية "مدرسة علوم المعلومات" محل تسمية "مدرسة علوم الإعلام"، القائمة حاليا، باعتبارها مؤسسة للتعليم العالي غير تابعة للجامعات، خاضعة لأحكام القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، والنصوص المتخذة لتطبيقه، وتحدد مهامها، ونظام الدراسة والتكوين بها، وقواعد تنظيمها وتسييرها بموجب أحكام هذا المرسوم، ويشار إليها بعده باسم "المدرسة".

تتبع مدرسة علوم المعلومات إلى السلطة الحكومية المكلفة للتخطيط.

يوجد مقر المدرسة بالرباط، ويمكن إحداث ملحقات تابعة لها في مدن أخرى بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

الباب الثاني: مهام المدرسة

المادة 2 :

تناط بالمدرسة مهام التكوين والبحث العلمي في مختلف تخصصات علوم المعلومات والتخصصات المرتبطة بها، وذلك بغية تحقيق الأهداف التالية :

- تكوين المهارات المطلوبة والضرورية للتنمية السوسيو-اقتصادية ؛

- تنمية المعارف ونشرها ؛

- إدماج الخريجين في الحياة المهنية ؛

- تنمية الشراكة ومختلف أشكال التعاون مع القطاعات السوسيو-اقتصادية المعنية.

ولهذه الغاية، تختص المدرسة بصفة أساسية بما يلي :

- التكوين الأساسي والتكوين المستمر في مختلف تخصصات علوم المعلومات ولاسيما منها التخصصات التالية:

- هندسة التوثيق ؛
 - إدارة الوثائق والأرشيف ؛
 - الذكاء التنافسي واليقظة الاستراتيجية ؛
 - هندسة المعارف والمحتويات المعرفية ؛
 - نظم المعلومات.
- القيام بمختلف أعمال البحث العلمي وتطبيقاته في مجال علوم المعلومات من خلال إعداد البحوث والدراسات المتعلقة بهذه العلوم أو المرتبطة بها، والعمل على التعريف بنتائجها ونشرها؛
- إعداد وإنجاز برامج ومشاريع للبحث في مجال اختصاصها إما بمبادرة منها أو في إطار شراكة مع مؤسسات جامعية أو علمية أخرى ؛
- المشاركة في إعداد وإنجاز برامج خاصة للبحث سواء كانت ذات طابع جهوي أو وطني أو دولي في إطار اتفاقيات للتعاون قصد تنمية الأنشطة ذات الصلة بتخصصات المدرسة؛
- تنظيم دورات تدريبية ودورات للتكوين المستمر وحلقات دراسية وورشات علمية متخصصة وندوات لفائدة :
- العاملين بإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، وغيرها من الأشخاص الخاضعين للقانون العام وكذا لفائدة العاملين بالقطاع الخاص ؛
 - الأشخاص الراغبين في الإدماج المهني وفق الشروط والكميفيات التي تحددها المدرسة.
- القيام بدراسات وإنجاز خبرات وتقديم خدمات لفائدة القطاعين العام والخاص.

المادة 3 :

تقدم المدرسة خدماتها في مجال التكوين المستمر وفي مجال إعداد وإنجاز الدراسات والأبحاث وغيرها من الخدمات التي تندرج ضمن اختصاصاتها، إما في إطار اتفاقيات للشراكة والتعاون أو بموجب اتفاقات أو عقود.

ويمكنها القيام بتقديم الخدمات المذكورة مقابل أجر طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثالث: نظام الدراسة والتكوين بالمدرسة

المادة 4:

تنظم التكوينات بالمدرسة في أسلاك ومسالك ووحدات.

تحدد أسلاك التكوين في الأسلاك التالية:

- سلك المهندس؛
- سلك الماستر؛
- سلك الدكتوراه.

المادة 5:

تتولى المدرسة تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية :

- دبلوم مهندس الدولة؛
- الماستر؛
- الماستر المتخصص؛
- الدكتوراه.

المادة 6:

يستغرق سلك المهندس ستة فصول دراسية.

ويفتح هذا السلك في وجه الناجحين في المباراة الوطنية للالتحاق بمؤسسات تكوين المهندسين من بين خريجي الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في دفتر الضوابط البيداغوجية الخاصة بالسلك المذكور.

كما يفتح أيضا في وجه الحاصلين على شهادة إعلامي مشفوعة بشهادة البكالوريا في أحد مسالك الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها، وذلك في حدود 10% من عدد المقاعد المخصصة سنويا لولوج هذا السلك.

ويتخرج السلك المذكور بمنح دبلوم مهندس الدولة.

المادة 7:

يستغرق سلك الماستر أربعة فصول دراسية.
ويفتح هذا السلك في وجه الحاصلين على شهادة إعلاني أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة وطنية من نفس المستوى أو شهادة معترف بمعادلتها لها، ويتوج هذا السلك بمنح شهادة الماستر أو الماستر المتخصص.

المادة 8:

- تحدد دفاتر الضوابط البيداغوجية الخاصة بسلك المهندس وسلك الماستر ما يلي:
- تعريف المسلك والوحدات المكونة له وجذعه المشترك وعناصر ملفه الوصفي؛
 - تعريف الوحدة وغلّاها الزمني وعناصر ملفها الوصفي؛
 - شروط الولوج وأنظمة الدراسات والتقييمات.

المادة 9:

يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات.
غير أنه يمكن بصفة استثنائية تمديد هذه المدة، لسنة أو لسنتين على الأكثر، وفق الشروط الواردة في دفتر الضوابط البيداغوجية الخاصة بهذا السلك.
ويفتح السلك المذكور في وجه الحاصلين على دبلوم مهندس الدولة أو شهادة إعلاني مختص أو شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص، أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر، أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

ويتوج هذا السلك بمنح شهادة الدكتوراه.

المادة 10 :

يحدد دفتر الضوابط البيداغوجية الخاصة بسلك الدكتوراه:

- شروط الولوج إلى السلك المذكور ؛
- كفايات إنجاز أعمال البحث ومناقشة أطروحة الدكتوراه؛

- تنظيم عمليات التأطير البيداغوجي وإجراءاته.

المادة 11:

يصادق على دفاتر الضوابط البيداغوجية السالفة الذكر بقرارات مشتركة للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر باقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

المادة 12:

تحدد لائحة المسالك المعتمدة الخاصة بكل سلك من الأسلاك المشار إليها في المادة الرابعة أعلاه، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وتكوين الأطر، باقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

ويمكن تغيير أو تميم لائحة المسالك المشار إليها أعلاه طبقاً لنفس الكيفيات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 13:

يمكن للمدرسة وفق الشروط المنصوص عليها في نظامها الداخلي إحداث شهادات خاصة بها، ولا سيما في مجال التكوين المستمر، وذلك بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق وموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط.

الباب الرابع: تنظيم وتسيير المدرسة

المادة 14:

يسير المدرسة مدير يختار من بين ذوي الاختصاص في ميدان علوم المعلومات أو أحد الميادين المرتبطة به، ويعين طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
يساعد المدير مديران مساعدان وكاتب عام.

المادة 15:

يعين المديران المساعدان بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط باقتراح من مدير المدرسة، ويختار واحد منها على الأقل من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين:

- مدير مساعد مكلف بالشؤون البيداغوجية والبحث، يزاول مهامه كامل الوقت بالمدرسة. وتناط به، تحت إشراف مدير المدرسة، مهمة تنظيم الأنشطة البيداغوجية بتنسيق مع رؤساء هياكل التعليم والبحث بالمدرسة، كما يتولى تنسيق برامج البحث وتدير الدراسة بمختلف الأسلاك.

- مدير مساعد مكلف بالتكوين المستمر والتدريب والخدمات، يزاول مهامه كامل الوقت بالمدرسة. وتناط به، تحت إشراف مدير المدرسة، مهمة إعداد برامج وأنشطة التكوين المستمر وتنظيمها وتنسيقها، وكذا إعداد جميع الوثائق المتعلقة بالاتفاقات والاتفاقيات والعقود وسندات الطلب المتعلقة بالخدمات التي تعتمز المدرسة تقديمها، كما يتولى إعداد مخططات وبرامج التدريب والتكوين في الوسط المهني لفائدة الطلبة، وكذا السهر على متابعة إدماج خريجي المدرسة في الحياة المهنية.

المادة 16:

يعين الكاتب العام بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط، بناء على اقتراح من مدير المدرسة، يختار من بين الحاصلين على شهادة للتكوين العالي على الأقل والمثبتين توفرهم على تجربة في التسيير الإداري.

يقوم الكاتب العام، تحت سلطة المدير، بتسيير مجموع المصالح الإدارية والمالية للمدرسة، كما يتولى مهمة كتابة مجلس المؤسسة.

المادة 17:

يحدث بالمدرسة مجلس للمؤسسة يتألف من أعضاء بحكم القانون ومن ممثلين منتخبين عن الأساتذة، وممثلين منتخبين عن المستخدمين الإداريين والتقنيين، وممثلين منتخبين عن الطلبة، وكذا شخصيات من خارج المدرسة.

ويحدد تأليف هذا المجلس وكيفية تعيين أعضائه أو انتخابهم وكذا طريقة سيره طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يقوم مجلس المؤسسة بالمهام المسندة له بمقتضى القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 18:

تحدث بالمدرسة لجنة علمية، يحدد تأليفها وكيفية سيرها وتعيين أو انتخاب أعضائها طبقا لمقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 19:

تحدث هياكل للتعليم والبحث بالمدرسة، يحدد تنظيمها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط، باقتراح من مجلس المؤسسة، وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.

المادة 20:

يتألف موظفو المدرسة من أساتذة باحثين دائمين وأساتذة مشاركين وأساتذة يتقاضون تعويضات عن الدروس وموظفين يزاولون مهام التدريس كامل الوقت وموظفين إداريين وتقنيين.

الباب الخامس: مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 21:

يمكن أن يقبل في المدرسة الطلبة المترشحون الأجانب المقترحون من لدن حكوماتهم والمقبولون من لدن الحكومة المغربية طبقا لنفس الشروط المقررة بالنسبة للطلبة المغربية.

ويجب ألا يتعدى العدد الإجمالي للطلبة الأجانب 10 % من مجموع الطلبة المسجلين بالمدرسة.

المادة 22:

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.10.222 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بإعادة تنظيم مدرسة علوم الإعلام مع مراعاة أحكام الفقرتين التاليتين بعده.

تعتبر صحيحة الدروس المقدمة ومشاريع نهاية الدراسة والتدربين والتقييمات المنجزة لنيل دبلوم مهندس الدولة بالنسبة للطلبة الذين تابعوا دراستهم بالمدرسة، برسم السنوات الدراسية 2012-2013

و2013-2014 و2014-2015، وكذا برسم السنة الدراسية 2015-2016 إلى حين تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 23:

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والمندوب السامي للتخطيط كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في